فماته لزمه القصاص لتعديه بالجرح المهلك فان ظن انه يحتمله لم يلزمه القصاص لعدم تعديه وكذا لو كان
والدا لا قصاص عليه لانه لا يقتل بولده لكن عليه الدية المغلظة في ماله لانه عمد محض وكذا اسلم في كافر وهو
لقن فان احتمله وختنه ولي ولو وصيا او قيما فلا ضمان في الاصح بخلاف الاجنبي لتعديه واجرته في مال
المختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد **قوله** وان مات قبل السابع اشار بان الغاية الى خلاف
في ذلك قال الشارح في شرح العباب عند قول العباب ويعق عمن مات قبل السابع او التمكن من الذبح ما نصه
على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع انه يعق عنه وان مات قبل
السابع وقول الاذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة ليس في محله الى آخر ما في شرح العباب ومقتضى
هذا انه لو مات قبل انفصاله لا يعق عنه ومقتضى ما قبله عن التحفة وفتح الجواد حصول اصل السنة ويوجه
ذلك تعليلهما بان المدار على علم وجوده وقد وجد وعلى تسليم ذلك فينبغي ان يكون محله اذا بدا بعض
الولد اذ لا يعلم وجوده الا بذلك فان فرض ان المراد بالعلم الظن وانه يكتفى به ولو قبل بدو شيء من الولد
فينبغي التقييد بما بعد نفخ الروح فيه لا قبله لانه حينئذ جماد فلا ثمرة لطلب العقيقة فيه واما بعد نفخ الروح في
العق عنه وان مات في الحال فائدة الشفاعة لابويه في القيمة لانه يحشر فقد رايت في البدور السافرة في امور الاخرة
للحافظ السيوطي ما نصه اخرج الطبراني بسند حسن عن المقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يحشر ما بين السقط الى الشيخ الفاني يوم القيمة قال الحليمي والقرطبي هذا في السقط الذي تم خلقه
ونفخ فيه الروح بخلاف ما لم ينفخ فيه الروح انتهى بحروفه ورايت في فتاوى الشهاب الرملي الشافعي ما نصه سئل عن
السقط الذي لم ينفخ فيه الروح هل يحشر او لا فاجاب بانه لا يحشر ذلك السقط الى ان قال فعلم ان من لم ينفخ فيه الروح
لا يحشر انتهى كلام الشهاب الرملي **قوله** سواء الذكر والانثى اي سواء كان المولود ذكرا او انثى ويحصل بالواحدة
اصل السنة اي لما روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا **قوله**
لما صح اي عن عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي وقال حسن صحيح **قوله** والخنثى كالانثى كذا للتحفة وغيرها وشيخ
الاسلام زكريا تبعا للاسنوي وكذلك الخطيب الشربيني في شرح التنبيه واعتمد الجمال الرملي تبعا لوالده وكذلك [illegible]
في شرح المحرر انه كالذكر احتياطا **قوله** تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد تامل لو مات الولد قبل العق عنه هل يقال [illegible]
لا يندب عدم الكسر لفوات العلة المذكورة او لا وكذلك طبخها بحلو الآتي في كلامه **قوله** ولا يكره طبخها بحامض
اي لعدم ورود النهي فيه **قوله** رجل العقيقة قال الشبراملسي في حاشية النهاية اي احدى رجليها المؤخرتين
وتحصل السنة بذلك وان تعددت الشاة المذبوحة وبقي ما لو تعددت القوابل وينبغي الاكتفاء برجل لاحداهن
للجميع انتهى **قوله** للاتباع اي لانه صلى الله عليه وسلم اتي بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري حين
ولد فحنكه بتمر وسماه عبد الله الحديث بمعناه رواه الشيخان وغيرهما **قوله** للخبر فيه عبارة شرح الروض
وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عليه دما واميطوا
عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر انتهى **قوله** الخلوق بفتح المعجمة وضم
اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران كما في شرح صحيح البخاري ومثله القسطلاني
على البخاري الحديث فيه هو حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه
بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه الحاكم وصححه وفي التحفة ينبغي
ان يكون المحنك من اهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة الوالد اي ونحوه كالاخ
عند الولادة ببارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره ويسن الرد عليه
بنحو جزاك الله خيرا وينبغي امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كالتعزية ايضا والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية
وهي ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهي اول نتاج البهيمة تذبح رجاء
بركتها وكثرة نسلها مندوبتان ان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين ولا
يثبت لهما احكام الاضحية كما هو ظاهر انتهى كلام التحفة ملخصا **فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه**

اي من

وقف على طلبة العلم [illegible]

اي من تفليج الاسنان وحكم الحنا للرجال **قوله** ولو للمراة كانه اشار بلو الى ان المراة يطلب منها التزين لحليلها فربما
ابيح لها الخضاب بالسواد لانه من الزينة لكنهم لم يعولوا بذلك هنا قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض نقلا عن
المجموع للنووي ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمراة انتهى لكن قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد نعم يجوز للمراة ذلك باذن
زوجها او سيدها لان له غرضا في تزيينها به وقد اذن لها فيه قال والظاهر كما قاله بعض المتاخرين انه يحرم على الولي
خضب شعر الصبي والصبية اذا كان اصهب بالسواد اي لما فيه من تغيير الخلقة وان عزي للناظم في شرحه لنظمه
انه قال ان الظاهر انه لا يحرم انتهى ما ذكره الشهاب الرملي وفي شرح مسلم للنووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب
للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله
صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا الى آخر ما ذكره في شرح مسلم **قوله** ويحرم وصل الشعر كذا اطلقه هنا تبعا لا
على ما فصله فيه اوائل الكتاب في خصال الفطرة في ذلك فهو مقيد بما بينه ثمة وعبارة الروضة للنووي وصل المراة
شعرها بشعر نجس او بشعر آدمي حرام قطعا لانه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته بل يدفن شعره وغيره وسواء في
هذا المزوجة وغيرها واما الشعر الطاهر لغير الادمي فان لم تكن ذات زوج او سيد حرم الوصل به على الصحيح
وعلى الثاني يكره وان كانت ذات زوج او سيد فثلاثة اوجه اصحها ان وصلت باذنه جاز والا حرم والثاني يحرم
مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا انتهت عبارة الروضة بحروفها وعبارة الروض لابن المقري ووصل الشعر بشعر
نجس او شعر آدمي حرام وكذا شعر غيرهما وتجعيده ووشر الاسنان اي تحديدها وتدقيقها والخضاب بالسواد
وتحمير الوجنة وتطريف الاصابع الا باذن زوج او سيد قال شيخ الاسلام في شرحه في جميع ما ذكر بعد قوله حرام
فيجوز لها ذلك لان لها غرضا في تزيينها وقد اذن لها فيه وخالف في التحقيق في الوشر ثم والوصل فالحقهما بالوشم في
المنع مطلقا ويحرم التنميص فعلا وسؤالا للخبر الصحيحين السابق الا باذن زوج او سيد وهو الاخذ من شعر الوجه
والحاجب المحسن انتهى ما اردت نقله من الروض مع شرحه وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر للشارح ما نصه الكبيرة
الثمانون الوصل وطلب عمله الحادية والثمانون الوشم وطلب عمله الثانية والثمانون وشر الاسنان اي تحديدها
وطلب عمله الثالثة والثمانون التنميص وطلب عمله وهو جرد الوجه من الشعر ثم اورد الشارح الاحاديث الواردة
في الزجر عما ذكر وعد ذلك من الكبائر ثم قال ما نصه لم يجر كثير من ائمتنا على اطلاق ذلك بل قالوا انما يحرم غير الوشم
والتنميص بغير اذن الزوج او السيد الى ان قال الشارح وعجيب قولهم بكراهة النمص مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة
في غيره مطلقا او بغير اذن الزوج على الخلاف فيه واي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد والجواب
عن ذلك اشاروا اليه في محله انتهى ما اردت نقله من الزواجر وقد علمت مما قدمته لك آنفا عن شرح الروض ان النمص
كغيره والراجح في المذكورات كلها الحل باذن الحليل والحرمة بغير اذنه الا الوصل بشعر نجس او شعر آدمي والا الوشم فان ذلك
حرام مطلقا والله اعلم **قوله** وتفليج الاسنان قال المنذري في ترهيبه المتفلجة هي التي تفلج اسنانها بالمبرد ونحوه
للتحسين انتهى ونحوه في الزواجر للشارح وفي شرح مسلم للنووي ما نصه واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات
الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات
وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة تكون للبنات
الصغار فاذا عجزت المراة كبرت اسنانها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها
صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه
الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا
للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والله اعلم
قوله ويحرم الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه ما يحشى به المحل من نيلة او نحوها ليزرق او
يسود **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به اي في خبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة قال شيخ في شرح الروض اي فاعلة ذلك وسائلته
انتهى **قوله** للرجل خرج به المراة ففيها تفصيل فان كان لاحرام استحب لها الخضاب سواء كانت مزوجة او غير مزوجة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)